جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١٤/٩/٢٠١٠

قرار وزاري
رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١٠ " قانوني مشترك "
بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

وزير التجارة والصناعة، ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي.

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى قرار وزير التجارة رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطس،

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه،

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط الواجب توافرها في درنات البطاطس المستوردة كتقاوي لزراعة العروة الصيفية ،

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى ٥١٤ لسنة ١٩٩٦ في شأن فحص البطاطس المصدرة إلى جميع دول العالم ضد مرض العفن البني،

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن حظر معاملة البطاطس المخزنة بمبيدات أو مركبات كيماوية غير مسجلة أو محظور استخدامها،

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١٠

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن حظر تصدير البطاطس Baby Small ما لم تكن من حقول مخصصة أساساً لإنتاج هذا الحجم من البطاطس،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ باستمرار عمل لجنة تنظيم تصدير البطاطس خلال موسم ٢٠٠٠/٢٠٠١ والمواسم التالية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩٤ لسنة ٢٠٠٩ " قانوني مشترك " بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس موسم ٢٠٠٩/٢٠١٠،

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٠ في شأن شروط وضوابط إستيراد درنات البطاطس من الخارج ،

و بناء على ما عرضته لجنة تنظيم تصدير البطاطس .

قـــــررا

مادة (١) يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى كافة الدول خارج الاتحاد الاوروبى وفقاً للاشتراطات والقواعد التي يضعها الحجر الزراعي المصري ، وبما يتماشى ومتطلبات هذه الدول .

وزارة التجارة والصناعة
وكيل الوزير

قرار وزارى بشأن تصدير البطاطس

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار رقم ٢٠٨٤ لسنة ٢٠١٠

مادة (٢) يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي وفقاً للنظام المرافق.

مادة (٣) لوزير التجارة والصناعة قصر شحن البطاطس المصدرة الى الاتحاد الأوروبي على موانى محددة أثناء الموسم التصديري على أن يسرى ذلك على الشحنات التي لم تنتهي إجراءات فحصها .

مادة (٤) تتولى لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها متابعة تطبيق النظام المرافق وإصدار التعليمات اللازمة فى هذا الشأن .

مادة (٥) تقوم سلطات الحجر الزراعي بمصر بالتحقيق فى حالات الإصابة المبلغة بالعفن البني في الرسائل المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي وذلك خلال فترة لا تجاوز ٣ أيام من تاريخ الإبلاغ ، على أن يتم تخفيض الكمية المسموح للمصدر بتصديرها فور الإبلاغ بنسبة ٣٠% وإذا تجاوزت الكميات المرفوضة للمصدر نسبة ٠,٧٥% من إجمالي كمياته المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي عند تاريخ تأكيد الإصابة يوقف المصدر عن التصدير المدة الباقية من الموسم والموسم التالي ، وفى حالة تجاوز النسبة ١,٢٥ % يوقف المصدر عن التصدير المدة الباقية من الموسم وموسمين تاليين ، وفى حالة تجاوز النسبة ٢ % يوقف المصدر عن التصدير المدة الباقية من الموسم وثلاث مواسم تالية إلى الاتحاد الأوروبي .

و فى كل الأحوال عند الإبلاغ عن حالة الإصابة الثانية للمصدر يتم العرض على لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها لكل حالة على حدة لتحديد الإجراء المطلوب اتخاذه وفقاً لظروف كل حالة.

مادة(٦) يوقف المصدر والمحطة عن التصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي حتى نهاية الموسم فى حالة إثبات التحقيق الوارد بالمادة الخامسة مسئوليتهما عن حالة الإصابة أو عدم الالتزام بتطبيق النظام المرافق .

تابع القرار رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

مادة (٧) يوقف التصدير من محطة التعبئة فى حالة فقدانها لأي من شروط اعتمادها .

مادة (٨) يتم تغيير لجنة الحجر الزراعي المختصة فى حالة اكتشاف إصابة ظاهرية فى ميناء الوصول وإذا تم تأكيدها وثبت مسئولية اللجنة عن هذه الحالة تستبعد هذه اللجنة من أعمال الحجر الزراعي .

مادة (٩) توقف المحطة عن تعبئة البطاطس المعدة للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي بمجرد الإبلاغ عن اكتشاف حالة إصابة بالعفن البني في إحدى الرسائل المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي.

وعلى سلطات الحجر الزراعي المصرى فحص كميات البطاطس المتواجدة بالمحطة والمناطق المبلغ فيها الحالة ، على أن يستكمل الفحص خلال ثلاثة أيام .

ويرفع الإيقاف إذا ثبت عدم مسئولية المحطة عن هذه الإصابة .

مادة (١٠) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فى ١٤/ ٩ /٢٠١٠

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

" أمين أباظة "

وزير
التجارة والصناعة

" مهندس / رشيد محمد رشيد "

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

نظـــام
إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس
إلى دول الاتحاد الأوروبي

أولا / المصدرون المسموح لهم بالتصدير :-

يقصر تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي على الشركات المنتجة للبطـاطس ولهـا زراعـة بالمنـاطـق المعتمـدة الخـاليـة مـن العفن البني (Pest Free Area (A ، والتي قامت بالتصدير خـلال أي مـن الخمس مواسم الأخيرة أو كان موقوفاً وزال سبب الإيقـاف أو سـبق قيامـه بالتصدير خلال الموسمين الأخيرين لدول خارج الاتحاد الأوروبي .

على أن يتم تسجيل هذه الشركات بمعرفة مشروع حصر مرض العفـن البنى في البطاطس بالتنسيق مع المجلس التصديري للحاصلات الزراعية قبل بداية موسم الزراعة وتصدر بها قائمة معتمدة من وزارة الزراعة .

ثانيا / الإنتاج :

يشترط في البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي الاتى : ـ

١- أن تكون منتجة من تقاوي محلية معتمدة، أو من تقاوي مستوردة، ويجوز أن تكون منتجة من تقاوي تم إنتاجها وفحصها تحت إشراف مشروع العفن البني وذلك للاستخدام الخاص فقط ولا يسمح بتداولها .

٢- أن تكون البطاطس المصدرة والتقاوي المستعملة فى إنتاجها من منـاطق خالية من مرض العفن البنـي (Pest Free Area (A ، التـي تحـددها وزارة الزراعة ويجيزها الاتحاد الأوربي على أن تصدر وزارة الزراعة قائمة بالمناطق الخالية من العفن البنى التي أجازها الاتحاد الأوروبي.

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

ثالثاً / الإجراءات الخاصة بزراعات البطاطس للعروة التصديرية بالمناطق المعتمدة :-

١- قبل الزراعة :-

أ- يقوم المصدر بأخطار مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس بالمساحات والأماكن المتعاقد على زراعتها قبل الزراعة بأسبوع وذلك بحد أقصى يوم ٣٠ نوفمبر من كل عام للزراعات المنزرعة بالتقاوي المحلية المفحوصة والمعتمدة .

ب- تقوم لجنة الحقل المشكلة من الحجر الزراعي مشروع حصر مرض العفن البنى بتحقيق المساحات مع مراجعة المساحة وكمية التقاوي المستخدمة من المناطق المجازة من الاتحاد الأوروبي .

٢- متابعة المحصول حقلياً واخذ العينات :

أ- بعد ٦٠-٧٠ يوماً من الزراعة فى المساحات التي تم تحقيقها بمعرفة اللجنة الثنائية يتم اخذ عينات للفحص الحقلي بمعرفة لجان من مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس بمعدل ٥٠٠ درنة لكل خمسة أفدنه .

ب- بعد ظهور نتائج الفحص الحقلي يتم اعتماد الحقول التى يثبت بالفحص خلوها من مرض العفن البنى .

رابعاً / الإجراءات الخاصة بإعداد البطاطس للتصدير لدول الاتحاد الأوروبي :

١- يتم تقليع المساحات الخالية من الإصابة تحت إشراف لجنة من مشروع العفن البنى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ويتم تحرير محضر تقليع يرافق كل سيارة تحمل البطاطس الخام ويشترط أن تكون الحمولة من صنف واحد ولمزارع واحد ومن كود واحد ويدون بالمحضر التاريخ والساعة واسم ورقم المزارع والمساحة والرقم الكودي ورقم الحوض والناحية والمحافظة والصنف وعدد العبوات والوزن .

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

٢- يتم تشغيل البطاطس الخام للتصدير لدول الاتحاد الأوروبي في محطات التعبئة المعتمدة للتصدير الى دول الاتحاد الأوروبي ، والتى تم معاينتها واعتمادها بمعرفة اللجنة المشتركة من ممثلي الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أن يصدر قائمة بهذه المحطات قبل بداية موسم التصدير .

٣- تستقبل لجنة مشتركة من الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للبطاطس الخام عند بوابة المحطة حيث يتم التأكد من سلامة البيانات طبقاً للمحضر المصاحب لها كما يتم عمل فحص ظاهري للحمولة ويسمح بدخول الكميات المطابقة والخالية من الإصابة الظاهرة .

٤- عند رفض اى سيارة بطاطس خام يتم الإبلاغ الفوري لإدارة خدمة المصدرين ومشروع حصر مرض العفن البنى بكامل بياناتها مع عمل محضر برفض السيارة وسحب المستندات الخاصة بالرسالة مع إبلاغ بيانات هذه الرسالة لجميع لجان الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى المحطات المعتمدة .

٥- تقوم لجنة الحجر الزراعي داخل المحطات بإجراء عمليات الفرز وسحب عينات للفحص المعملي (عينة ٢٠٠ درنة تمثل لوط) .

وترسل هذه العينات الى مركز العينات بمعرفة الحجر الزراعي فى نفس اليوم .

ويراعى عدم السماح إطلاقا بشحن أي كمية من البطاطس المعدة للتصدير بالمحطة إلا بعد ورود نتيجة الفحص المعملي وثبوت خلوها من مرض العفن البنى على أن يلتزم المعمل بإصدار نتيجة الفحص خلال مدة أقصاها ٧٢ ساعة .

٦- يتم عمل جشنى على اللوطات المعدة للتصدير بالمحطة بعد ورود نتيجة الفحص المعملي وقبل تحرير استمارة الفحص للتأكد من استمرار صلاحية الرسالة من اى تغيرات لعوامل خارجية .

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

٧- يتم قيد الرسالة المصرح بتصديرها بالسجل الخاص بذلك بكل محطة .

٨- اللوطات المرفوضة بالفحص المعملي يتم تحرير محضر بها وتسحب جميع مستنداتها وتستبعد فورا من المحطة تحت إشراف لجنة الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مع إبلاغ بياناتها الى إدارة خدمة المصدرين لإبلاغها للمحطات الأخرى .

٩- مراعاة تغطية السيارات المحملة بالبطاطس المعدة للتصدير بالأغطية الواقية من الأمطار .

١٠- يتم عمل جشنى بمعرفة الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات داخل الدائرة الجمركية للرسائل المعدة للتصدير وقبل الشحن مباشرة ، على أن يتم ذلك بحضور مندوب المصدر .

١١- لا تعمل المحطة لأكثر من مصدر واحد فى نفس الوقت ويتم إيقاف المحطة فورا لمدة ثلاثة أيام أثناء الموسم عند ثبوت تشغيلها لأكثر من مصدر فى نفس الوقت .

١٢- لا يسمح بعمل مراود (حفظ البطاطس تحت القش) داخل محطات الفرز والتعبئة ، وفى حالة ثبوت ذلك يتم وقف المحطة عن العمل وسحب اللجان الحكومية منها لمدة ٣ أيام حتى يتم إزالة المراود وتطهير المحطة تحت إشراف مندوب مشروع العفن البنى فى البطاطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

١٣- فى حالة تكرار أى مخالفة لاى من البندين ١١ أو ١٢ يتم إيقاف المحطة لمدة شهر مع تطهير المحطة تحت إشراف مشروع العفن البنى للبطاطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

١٤ - يتم حصر كميات التقاوي التى تم فحصها بمعرفة مشروع العفن البنى للشركات المسموح لها بالتصدير وعلى ضوء ذلك تحدد المساحة المسموح بزراعتها للتصدير على أساس معدل التقاوي من ١,٥ - ١,٧٥طن للفدان، وبالنسبة لزراعات البطاطس Baby Small من ٢- ٣ طن للفدان .

١٥ – فى حالة إخلال المحطة أو المصدر بأي من الشروط التى تضمنها هذا النظام يتم سحب لجان الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتتخذ إجراءات الإيقاف .

خامساً / إجراءات الرقابة النوعية على الصادرات :-

يتعين استيفاء قواعد الرقابة النوعية على صادرات البطاطس وفقاً للقواعد والشروط التي نظمتها لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير والقرارات الوزارية المنظمة للرقابة على تصدير البطاطس وذلك داخل محطات التعبئة وفى موانى الشحن .

سادساً / التصدير :

١- يلتزم كل مصدر من المسموح لهم بالتصدير الى الاتحاد الأوروبى بتصدير كميات لا تتجاوز الكميات المصرح له بتصديرها خلال موسم (٢٠٠٩/٢٠١٠) وفقاً لسجلات الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وبالنسبة للشركات التي ستقوم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي لأول مرة لاستيفائها اشتراطات التصدير إلى هذه الأسواق يسمح لها بالتصدير بكمية لا تتجاوز متوسط ما تم تصديره خلال الثلاث مواسم الأخيرة إلى أسواق خارج الاتحاد الاوروبى وبحد أدنى ما تم تصديره خلال اى من الموسمين السابقين وبحد أقصى ١٠٠٠ طن .

٢- تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتنسيق مع مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعي بإعداد سجل للمصدرين المسموح لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي تتابع فيه الكميات المصدرة على مدار الموسم التصديري .